

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7191 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما يا رسول الله فأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وجارية ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وذكر كلمة معناها وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله A أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد يعني ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها